اتفاق التعاون الاقتصادي والفني الموقع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين

ظهير شريف رقم 1.00.319 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر اتفاق التعاون الاقتصادي والفني الموقع بالرباط في 7 أبريل 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على اتفاق التعاون الاقتصادي والفني الموقع بالرباط في 7 أبريل 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون الاقتصادي والفني الموقع بالرباط في 7 أبريل 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين.

وحرر بأكادير في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،
الإمضاء: عبد الرحمن يوسفي.

1 - الجريدة الرسمية عدد 4950 بتاريخ 22 شعبان 1422 (8 نوفمبر 2001) ص 3792.

اتفاق التعاون الاقتصادي والفني
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين انطلاقا من روابط الاخاء العربي التي تربط بين شعبيهما والعلاقات التاريخية القائمة بين بلديهما، ورغبة منهما في تطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية بين البلدين من أجل توسيع قاعدة المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة في مختلف المجالات وتعزيز التكامل الاقتصادي بين البلدين، ودعم التنمية والتقدم للشعبين الشقيقين.

اتفقنا على ما يلي:

المادة الأولى

يعمل الطرفان على تشجيع التعاون الاقتصادي والفني بينهما في إطار القوانين المعمول بها في دولة كلا الطرفين بوسائل من ضمنها:

أ - إقامة المشاريع والشركات المختلطة للاستثمار بين رجال الأعمال والهيئات الاستثمارية في مختلف الميادين خاصة منها التجهيزية والصناعية والمعدنية والفلاحية والتجارية والسياحية والصيد البحري والثروة الحيوانية والخدمات.

ب - تشجيع الاتصالات المباشرة بين الهيئات الاقتصادية في كلا البلدين.

ج - المساعدة وتسهيل زيارات رجال الأعمال إلى كلا البلدين.

د - إقامة شركات مشتركة بين رجال الأعمال لخدمة وتعزيز المبادلات بين البلدين ومع الخارج.

ه - التعاون المشترك في حماية وتحسين البيئة.

و - استثمار رؤوس أموال أحد البلدين المتعاقدين أو رعاياه في البلد الآخر في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

المادة الثانية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تيسير التعاون بين مختلف المؤسسات الاقتصادية لكلا البلدين، وتشجيع تبادل الخبرات والمعلومات.

المادة الثالثة

يمكن للطرفين المتعاقدين في إطار تطبيق مقتضيات هذا الاتفاق، عند الحاجة، إبرام اتفاقات خاصة في ميادين ذات مصلحة مشتركة.

المادة الرابعة

يعمل الطرفان على دراسة كل الامكانيات لتطوير وتنمية وتدعيم التعاون بينهما من خلال:

- دراسة وإنجاز مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- تكوين الأطر والفنيين.
- تطوير الاتصالات بين المتعاملين الاقتصاديين.
- تبادل الخبرات والتجارب والمعلومات في كافة المجالات الاقتصادية.

المادة الخامسة

لضمان حسن تطبيق هذا الاتفاق ومعالجة المشاكل التي قد تثار أثناء التنفيذ، اتفق الطرفان المتعاقدان على تشكيل لجنة مشتركة برئاسة وزير المالية والاقتصاد الوطني عن الجانب البحريني ووزير الاقتصاد والمالية عن الجانب المغربي وتضم في عضويتها ممثلين عن الوزارات والجهات المعنية في كلا البلدين وتكون مهمتها:

- اقتراح الاجراءات الخاصة بتنفيذ أحكام هذا الاتفاق.
- دراسة مختلف موضوعات التعاون الاقتصادي بين البلدين.
- الاتفاق على حل ومعالجة المشاكل الناجمة عن تطبيق هذا الاتفاق وإيجاد الحلول اللازمة للخلافات الناجمة عن العقود المبرمة في إطاره.
- تنفيذ اقتراحات تعديل هذا الاتفاق بغية توسيع وتطوير العلاقات الاقتصادية بين البلدين.
- تجتمع اللجنة المشتركة الدائمة على الأقل مرة واحدة سنويا، وتتم الاجتماعات بالتناوب في عاصمتي الدولتين، كما يكون لكل طرف الحق في طلب عقد اجتماع تلك اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة السادسة

تشكل لجنة فنية مشتركة من خبراء البلدين لدراسة ووضع الإطار القانوني الملائم للتبادل التجاري الحر بين البلدين في أقرب الآجال.

المادة السابعة

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتسهيل تبادل البيانات والمعلومات اللازمة للتعرف على مسار التعاون الاقتصادي، سواء بينهما أوبين كل منهما والدول الأخرى.

المادة الثامنة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل آخر الاخطارين الخطيين لاستيفاء الطرفين المتعاقدين للإجراءات الدستورية اللازمة لنفاذ هذا الاتفاق.

المادة التاسعة

يظل هذا الاتفاق ساري المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل به قبل ستة أشهر إضافية بعد انقضاء العمل به وذلك بالنسبة للاعتمادات المستندية المفتوحة عن عقود تجارية أبرمت في ظل سريانه والتي لم تنفذ حتى تاريخ إنهاء العمل به.

حرر هذا الاتفاق باللغة العربية في مدينة الرباط يوم .....هجرية الموافق 7 أبريل 2000 ميلادية، من أصلين لكل منهما ذات القوة القانونية.

عن حكومة المملكة المغربية:	عن حكومة دولة البحرين:
فتح الله ولعلو.	عبد الله حسن سيف.
وزير الاقتصاد والمالية.	وزير المالية والاقتصاد الوطني،